بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢/اتحادية/٢٠١١

كو٧اوى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : بلاسم حميد يحيى الحسن ــ المرشح لانتخابات مجلس النواب ضمن قائمة الائتلاف الوطني العراقي رقم ٣١٦ عن محافظة ديالى ــ وكيله المحامي بهجت فارس العزاوي .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ــ وكيله الخبير القانوني محمد هاشم الموسوي .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أمام هذه المحكمة بانه سبق لموكله ان رشح الى انتخابات مجلس النواب (الدورة الحالية) ضمن قائمة الائتلاف الوطني العراقي عن محافظة ديالى وحصل على (٨٩٦٤) صوت وجاء بالمرتبة الثالثة من حيث عدد الاصوات ولما حصلت قائمة الائتلاف الوطني العراقي على ثلاثة مقاعد عن محافظة ديالى كان هو الفائز الثالث وحجب فوزه بسبب الكوتا المخصصة للنساء وبقي احتياط اول . وبعد اسناد حقيبة وزارة النقل للسيد هادي فرحان العامري الفائز الاول عن محافظة ديالى لقائمة الائتلاف الوطني العراقي اصبح مقعده شاغراً .

ولما كان قرار المدعى عليه /اضافة لوظيفته باستبدال السيدة منى صالح العميري بدلاً من السيد هادي فرحان العامري وشغل المقعد الشاغر لمحافظة ديالى قد جاء مخالف لاحكام الفقرة اولاً من المادة (٢) من الدستور وكذلك مخالف للانظمة والتعليمات السارية من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وكذلك مخالف لقانون الاستبدال رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ وتعديله المرقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه كما انه خالف احكام الفقرة اولاً/١٤ من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الذي وضع معيار اختيار افضل الخاسرين من حيث عدد الاصوات للاستبدال

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

لذا طلب ابطال قرار المدعى عليه باستبدال المقعد الشاغر لمحافظة ديالى واسناده لموكله لكونه حائزاً على اعلى الاصوات للخاسرين . لاحظت المحكمة ان وكيل المدعي وقبل موعد المرافعة قدم عريضة مؤرخة في (٢٠١١/٢/١) يطلب فيها ابطال عريضة الدعوى لعدم استيفاء الاجراءات الشكلية المطلوبة وطلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى لكونها مهيأة للحسم ولا يوافق على ابطالها وكرر الطرفان اقوالهما وطلباتهما وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القـــــرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يطعن مباشرة في قرار مجلس النواب حُصول صحة عضوية احد أعضائه والقاضي باستبدال السيدة منى صالح العيري بالسُيد هادي فرحان العامري وحيث ان المادة (٥٢/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قضت (يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بأغلبية ثلثي أعضائه) وحيث ان المدعي راجع هذه المحكمة واقام دعواه مباشرة دون ان يسلك الطريقة القانونية المرسومة في المادة (٥٢/اولاً) من الدستور اذ لم يعترض على القرار الصادر من مجلس النواب وفقاً للنص الدستوري المشار اليه اعلاه لان القرار الذي يصدر من مجلس النواب نتيجة الاعتراض هو الذي يكون قابلاً للطعن أمام هذه المحكمة وفقاً للمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور حيث نصت على انه (يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره) وان هذا الاختصاص قد حدد حصراً للمحكمة الاتحادية العليا في الدستور لأنه اختصاص خاص يتعلق بكيفية الطعن بقرار مجلس النواب . وحيث ان المدعي راجع هذه المحكمة وأقام دعواه قبل صدور القرار من مجلس النواب وخلافاً لما هو مرسوم في المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور كما انه أقام الدعوى خلافاً لما هو مرسوم في المادة (٢٠)

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢/اتحادية/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

من النظـام الداخلـي للمحكمـة الاتحاديـة العليـا رقـم (١) لـسنة ٢٠٠٥ . لـذا للأسـباب المتقدمة تكون دعوى المدعي واجبة الرد فقررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي مـع تحميلـه كافـة مـصاريف الـدعوى وأتعـاب المحامـاة لوكيـل المـدعى عليـه محمد هاشم الموسوي مبلغاً مقداره عشرة الاف دينار وصدر القرار باتاً حضورياً وبالاتفاق والفهم علناً في ٢٠١١/٢/٢٢.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com